

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة باستعمال مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية لتمويل عملية نقل الأسمدة الكيماوية إلى داخل المملكة المصرية

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتمويل عملية شراء لوربات وإنشاء جراجات وذلك لنقل الأسمدة من ميناء الإسكندرية إلى داخل المملكة المصرية - على أن يتحمل هذا الحساب الخسارة التي تنتج عن التشغيل وعن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على مخلفاتها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحب هجلالة

هئيس هجلس هوزراء (بالنيابة)

ههان هحرم

وزير المواصلات

هحمد هحمد هلوكل

هوزير المالية

هحمد زكى ههد المتعال

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل درجات سلاح القوة العسكرية بسلاح الحدود الملكى

نحن هاروق الأول ملك مصر

ههرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هعدل درجات رجال الشؤون العسكرية بسلاح الحدود الملكى على الوجه الآتى :

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحب هجلالة

هئيس هجلس هوزراء (بالنيابة)

ههان هحرم

هوزير المواصلات

هحمد هحمد هلوكل

هوزير المالية

هحمد زكى ههد المتعال

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠

بالصريح بأخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام

نحن هاروق الأول ملك مصر

ههرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لتخصيصه سلفا للمجالس البلدية والقروية لمواجهة زيادة إعانة غلاء المعيشة فى تلك المجالس .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحب هجلالة

هوزير الشؤون البلدية والقروية هئيس هجلس هوزراء (بالنيابة)

ههان هحرم

هبراهم ههرج

هوزير المالية

هحمد زكى ههد المتعال